

كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لاجل الظهور له سوا
 الحق بالزنا ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة وفي هذا الحديث
 ان حكم الحاكم لا يجيل الامر في لياطن فاذا حكم بشهادة شاهد
 ذورا ونحو ذلك لم يجل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة
 انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له وسودة
 واخذت بسببه الشبه ان يكون من عتية فلو كان الحكم يجيل لياطن
 لما اعدت بالاحتياط **ع** باب شدة رضي الله عنها انها قالت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرور بن مهران في اسارى ربه
 فقال لالجزير ان مجزرا نظرا لنا الجزير بن حارثة واسامة
 ابن زبير فقال ان بعض هذه الاقدام لمن **بعض** قال اهل
 اللقمة قوله بن مهران في التواضع الذي تضي وتستنير من
 السرور والفرح والاسان رديح الخسوط التي في الجبهة واهل
 سرور وجمعها اسرار وجمع اسار بر واما مجزرا فيم
 مضمومه ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي مخز
 هذا هو الصحيح المشهور وحكي القاضي عن الدارقطني وعبد
 الغنى انهما حكيا عن ابن جرير كح انه يفتح الزاي الا ويمن ابن
 عبد البر واي على الفساق ان ابن جرير قال ان محمرا بفتح
 الحاء المهملة وبدها زاء والصواب الاول وهو من بني مدح
 بضم الميم واسكان الراء وكسر اللام قال العلماء وكان القياقة
 يهيم ويثني اسد نفس العرب لهم بذلك ومعنى نظرا لنا
 اي قريبا وهو بعد الصفة على المشهور وبفرضها وتربها في
 السبع

السبع قال القاضي قال المازرك كانت الجاهلية تقبح في نسب
 اسامة لكونه اسود سد يد السواد وكان زايلا بيضا كما قاله
 ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القابض بالحق في نسبه
 مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القابض بالحق
 فرج النبي صلى الله عليه وسلم لكونه راجل لهم عن الظن في النسب
 قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد اذهر اللون
 وام اسامة هيام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سودا
 قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن
 حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم
 واختلف العلماء في العمل بقول القابض فنقاه ابو حنيفة
 واصحابه والثوري في اسحاق وانتهى الشافعي جماهير
 العلماء والحنابلة عن مالك اثباته في الاما وفيه في الخبر
 وفي رواية عنه اتباها ودليل الشافعي حديث مجزرا
 لان النبي صلى الله عليه وسلم تغير لكونه وحدي في امته
 من يميز انسابها عن اشئباها ولو كانت الكفاية باطلة
 لم يحصل بذلك سرور وانفق القابض بالقابض انه
 يشترط العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العداوة
 يكتب في الواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه
 قال ابن القاسم المالكى وقال مالك يشترط اثنان وبه
 قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحد
 واختلف اصحابنا في اختصاصه بنبي مدح والانه انه لا

Copyrighted material